|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 9(Add.21)-A |
|  | 24 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البنـد (C)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

(C)7 المسألة C - الاستعراض أو الإلغاء المحتمل لآلية النشر المسبق للشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9** من لوائح الراديو

مقدمة

كان القصد أصلاً من فترة الأشهر الستة، المطلوبة بين استلام مكتب الاتصالات الراديوية (BR) لمعلومات النشر المسبق (API) وطلب التنسيق ذي الصلة، أن يُفسَح الوقت للإدارات كي تنظر في بيانات معلومات النشر المسبق مع إمكانية التعليق عليها، وأيضاً للإدارة المبلِّغة كي تأخذ في الاعتبار تعليقات الإدارات الأخرى قبل تقديم طلب التنسيق المرتبط بها. ولكن، نتيجة لإدخال تعديلات على لوائح الراديو (RR) في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995، فإن معلومات النشر المسبق بشأن الشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 تتضمن الآن عدداً قليلاً جداً من المعلومات (أي الموقع المداري ونطاقات التردد) وبالتالي تكاد تنعدم في الوقت الحاضر البيانات لكي تستعرضها الإدارات وتعلق عليها.

وقد أظهرت دراسات قطاع الاتصالات الراديوية أن إلغاء فترة الأشهر الستة سيطيل الوقت المخصص لمناقشات التنسيق خلال مهلة السنوات السبع، وأن إلغاء التعليقات في إطار الرقم 5B.9 من شأنه أن يخفف من عبء العمل الإداري عن كاهل الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية. ويلاحظ أن أوروبا تقترح إدراج حواشٍ تتعلق بالرقمين 50.9 و52.9 من أجل السماح للإدارات صراحة بالتعليق على طلبات التنسيق المتعلقة بتخصيصاتها غير الخاضعة للتنسيق.

تقترح أوروبا الاستعاضة عن الآلية الحالية لمعلومات النشر المسبق بنهج يقتضي أن يصدر المكتب هذه المعلومات تلقائياً فور استلام طلب تنسيق جديد. ويكون تاريخ استلام معلومات النشر المسبق هو نفس تاريخ طلب التنسيق الأول فيما يتعلق بنطاق تردد معين ويُستخدم أساساً لحساب فترة السبع سنوات للشبكة الساتلية. وتختفي مهلة الأشهر الستة وكذلك ضرورة وإمكانية التعليق على معلومات النشر المسبق هذه. وعندما تريد الإدارة المبلِّغة تعديل طلب تنسيق قائم، ستتمكن من الإشارة إلى القسم الخاص بمعلومات النشر المسبق لبيان رغبتها في تعديل خاص بشبكة ساتلية قائمة وأن الأمر لا يتعلق بإصدار جديد.

تستند هذه المقترحات الأوروبية إلى الخيار B بالأسلوب C2 الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري.

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى   
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 8*مكرراً*(WRC-12)

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة   
بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

اعتبارات عامـة

MOD EUR/9A21A3/1

1.9 يجب على الإدارة أو أي إدارة9 تنوب عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها، قبل المبادرة باتخاذ أي إجراء بموجب المادة **11** بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير الخاضعة لإجراء التنسيق الوارد وصفه في القسم II من المادة **9** أدناه، أن ترسل إلى المكتب وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لغرض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، على أن ترسل ذلك قبل التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة أو النظام (انظر أيضاً الرقم **44.11**) بفترة لا تزيد عن سبع سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين. والخصائص الواجب تقديم المعلومات عنها لهذا الغرض مدرجة في التذييل **4**. ويمكن أيضاً إرسال المعلومات الخاصة بالتبليغ إلى المكتب في الوقت نفسه، ولكن يعتبر حينئذ أن المكتب استلم التبليغ بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.(WRC‑15)

الأسباب: لإلغاء الحاجة إلى إرسال معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو.

ADD EUR/9A21A3/2

**1.9***مكرراً* يتعين على المكتب، عند استلام طلب تنسيق في إطار الرقم **30.9**، أن ينشر وصفاً عاماً للشبكة أو النظام من أجل النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC). وترد الخصائص التي يتعين نشرها لهذا الغرض في التذييل **4**. ويتعين ألا يصدر، من جراء تعديلات على طلبات تنسيق سابقة غير تلك التي يرد وصفها في الرقم **2.9**، نشرٌ جديد بموجب هذا الحكم.

الأسباب: لإصدار معلومات النشر المسبق تلقائياً عند استلام طلب تنسيق.

MOD EUR/9A21A3/3

2.9ترسل إلى المكتب أيضاً تعديلات المعلومات المبلغة وفقاً لأحكام الرقم **1.9** فور تيسر هذه التعديلات. وإن استعمال نطاق تردد إضافي أو تعديل الموقع المداري لمحطة فضائية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض بأكثر من °6±، أو تعديل الجسم المرجعي أو تعديل اتجاه الإرسال لمحطة فضائية تستخدم مداراً ساتلياً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يتطلب تطبيق إجراء النشر المسبق.(WRC-15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9.

SUP EUR/9A21A3/4

القسم الفرعي IB - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية  
أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 وإضافة الرقم 1.9 *مكرراً*.

SUP EUR/9A21A3/5

5B.9 عندما تستلم إدارة ما النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) التي تتضمن معلومات نُشرت بموجب الرقم 2B.9، وتعتبر هذه الإدارة أن أنظمتها أو شبكاتها الساتلية أو محطاتها للأرض11، القائمة أو المخطط لها، متأثرة، فإنها ترسل ملاحظاتها للإدارة التي طلبت نشر المعلومات كي تأخذ هذه الإدارة الأخيرة في الاعتبار تلك الملاحظات عند الشروع في إجراء التنسيق. وتُرسَل أيضاً نسخة عن هذه الملاحظات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها.(WRC-2000)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 وإضافة الرقم 1.9 *مكرراً*.

SUP EUR/9A21A3/6

5C.9 إن الإجراء المقصود في القسم IB يؤخذ في الاعتبار بشكل رئيسي بهدف إفادة جميع الإدارات بالتطورات في مجال استعمال الاتصالات الراديوية الفضائية.

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 وإضافة الرقم 1.9 *مكرراً*.

SUP EUR/9A21A3/7

5D.9 إذا لم يستلم المكتب المعلومات اللازمة بموجب الرقم 30.9 في غضون مهلة تبلغ 24 شهراً بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 أو الرقم 2.9 حسب الحالة، فإن المعلومات المنشورة بموجب الرقم 2B.9 والتي لا يغطيها طلب للتنسيق بموجب الرقم 30.9 يتم إلغاؤها، وذلك بعد إعلام الإدارة المعنية بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المهلة البالغة 24 شهراً. كما ينشر المكتب أمر هذا الإلغاء في نشرته الإعلامية الدولية للترددات.(WRC-03)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 وإضافة الرقم 1.9*مكرراً*.

القسم II - إجراء التنسيق12، 13

القسم الفرعي IIC - التدابير الواجب اتخاذها في حالة طلب التنسيق

MOD EUR/9A21A3/8

50.9 إن الإدارة التي استلمت طلباً للتنسيق بموجب الأرقام من 7.9 إلى 21.9، أو الإدارة التي شملها الإجراء الذي يلي التدابير التي تم اتخاذها بموجب الرقم 41.9، يجب عليها أن تدرس المسألة على وجه السرعة من حيث التداخلات التي قد تسببها تخصيصاتها في بعض الحالات أو تتعرض لها هذه التخصيصات23 المحددة وفقاً للتذييل **5**24، 24ADD*مكرراً*.

ADD EUR/9A21A3/9

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

*24مكرراً*   3.50.9 انظر أيضاً الرقم **1.52.9**.

MOD EUR/9A21A3/10

52.9 يجب على الإدارة التي لا توافق على طلب التنسيق، إثر التدابير التي اتخذتها بموجب الرقم 50.9، أن تعلم الإدارة التي طلبت التنسيق بعدم موافقتها24ADD*مكرراً ثانياً* في غضون مهلة أربعة أشهر تلي تاريخ صدور النشرة الأسبوعية بموجب الرقم 38.9 أو تلي تاريخ إرسال معطيات التنسيق بموجب الرقم 29.9، وأن ترسل المعلومات المتعلقة بتخصيصاتها التي ترتكز عليها عدم الموافقة. كما أنها تعرض المقترحات التي تستطيع أن تبديها من أجل التوصل إلى حل مرض للمسألة. وترسل نسخة من هذه المعلومات إلى المكتب. وعندما تتعلق هذه المعلومات بمحطات للأرض أو محطات أرضية تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس وتقع داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية، فهي تعامل على أنها تبليغات بموجب الرقم 2.11 أو الرقم 9.11 فقط في الحالة التي تتعلق فيها المعلومات بمحطات اتصالات راديوية قائمة أو محطات ستوضع في الخدمة خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة فيما يتعلق بمحطات للأرض أو خلال السنوات الثلاث التالية فيما يتعلق بمحطات أرضية.

ADD EUR/9A21A3/11

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

*24مكرراً ثانياً*   1.52.9 **كل إدارة تعتقد أن تداخلاً غير مقبول قد تتعرض له شبكاتها أو أنظمتها الساتلية الحالية أو المخطط لها غير الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم** II **من المادة** **9، يمكن أن ترسل تعليقاتها إلى الإدارة التي طلبت التنسيق.** ويمكنها أيضاً إرسال نسخة عن هذه التعليقات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها.

الأسباب: نتيجة لإلغاء الرقم 5B.9، ويتيح للإدارات إبداء تعليقات بشأن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق، بخصوص تبليغاتها عن الشبكات الساتلية غير الخاضعة للتنسيق.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD EUR/9A21A3/12

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ20، 21 وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو**2.9**، في حالة الشبكات الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو بموجب الرقم **1.9*مكرراً*** في حالة الشبكات الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثةأشهر. (WRC‑15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 وإضافة الرقم 1.9*مكرراً*. وتهدف هذه التعديلات إلى توضيح حساب فترة السبع سنوات لمختلف أنماط الشبكات الساتلية.

MOD EUR/9A21A3/13

 1.44.1120 فيما يتعلق بتخصيصات تردد لمحطة فضائية وضعت في الخدمة قبل انتهاء إجراء التنسيق، وكانت المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC‑12)** أو القرار **552 (WRC−12)**، حسب الاقتضاء، قد قدمت إلى المكتب، يستمر أخذ هذه التخصيصات بالحسبان لمدة أقصاها سبع سنوات بدءاً من تاريخ استلام المعلومات ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو الرقم **1.9*مكرراً***، حسب الحالة. وإذا كان المكتب لم يستلم بطاقة التبليغ الأولى بشأن تسجيل التخصيصات المعنية بموجب الرقم**15.11**، بعد انقضاء مهلة السبع سنوات، يلغي المكتب التخصيصات بعد إعلام الإدارة المبلغة بالتدابير التي يزمع اتخاذها مسبقاً، قبل ستة أشهر.(WRC-15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو وإضافة الرقم 1.9*مكرراً*. وتهدف هذه التعديلات إلى توضيح حساب فترة السبع سنوات لمختلف أنماط الشبكات الساتلية.

MOD EUR/9A21A3/14

48.11 إذا انقضت مهلة السبع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم **1.9** أو **2.9** في حالة الشبكات الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو في الرقم **1.9*مكرراً*** في حالة الشبكات الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**، دون أن تقوم الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية بوضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، أو دون أن تقدم بطاقة التبليغ الأولى لتسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم **15.11**، أو دون أن تقدم حسب الاقتضاء، معلومات الاحتياط الواجب عملاً بالقرار **49 (Rev.WRC‑12)** أو القرار **552 (WRC−12)**، حسب الحالة، تلغى المعلومات المنشورة بموجب الرقمين **2B.9** و**38.9**، حسب الحالة، ولكن فقط بعد إبلاغ الإدارة المعنية بذلك بمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في الرقمين **44.11** و**1.44.11**، وحسب الاقتضاء الفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار **49 (Rev.WRC‑12)**. (WRC−15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 وإضافة الرقم 1.9*مكرراً*. وتهدف هذه التعديلات إلى توضيح حساب فترة السبع سنوات لمختلف أنماط الشبكات الساتلية.

*ملاحظة:* يمكن أن تترتب على ذلك أيضاً تعديلات لازمة في التذييل 4 (حذف "X" في عمود "تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)" من أجل البند 13.A.أ)، وفي التذييل 5 (تعديل الحاشية "3" لإزالة الإشارات إلى تنسيق شبكة ساتلية فيما يتعلق بالرقم 1.9)، وكذلك في القرارين49 (Rev.WRC-12) (الفقرة 4 من الملحق 1) و552 (WRC‑12) (الفقرة 8 من الملحق 1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_